الاصابع مضمومة وذلك كاعلام لان الناس يلبسون الثياب وعليها الاعلام والطرز
في سائر الامصار وقال عمرو سألت محمدا عن لبس الحرير فقال كان ابو حنيفة لا يرى
بأسا باربع اصابع وقال العلامة الخجندي واذا تعمم الرجل بعمامة لها علم من حرير
ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا بأس به وان كان اكثر من ذلك
يكره وكذلك اذا كان القلنسوة لا بأس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها
وروي عن محمد انه لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان كان اقل من ذلك اي من اربع اصابع
كذا ذكره الحلواني وذكر في التحفة الجمع بين الوان الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر مما يحتاج اليه الآكلون ومسح الاصابع والسكين بالخبز حرام واذا اكله جاز والمريض
اذا ترك المعالجة غير متوكل على الله تعالى ثم مات كان عاصيا ولو ترك ذلك وتوكل
على الله فمات لم يمت عاصيا وذكر ايضا ان غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده سنة وذكر في القنية غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي
السنة لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغين يكون وذكر في الواقعات اذا غسل
اولا لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ومسح بعد الاكل
ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية انتهى السائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار
انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا
يباح وان كان يفعل واحدة من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد ولبس الثياب
للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وفضل الثياب البيض ولو طلب كافر
من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم

كذا

كذا ذكر في التحفة وفي البزازي سمع الاحاديث صغيرا وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر
فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ القرآن
ونظر في الفقه ولو تحمل الشهادة في صك صبي وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر
فباب الشهادة اضيق قال صلى الله عليه وسلم مثل الشمس فاشهدوا والا فدع يريد
وقت التحمل لانه المطلوب للاداء انتهى وهذا ما وجد من لسان الحكام في معرفة الاحكام
بخط المؤلف المذكور ووالده سقى الله تعالى ثراهما صوب الرحمة
والرضوان والحمد لله وحده قد وقع من تحرير هذه النسخة الشريفة
على يد العبد المذنب الفقير محمد بن مصطفى عفى الله له
ولوالديه في اليوم الحادي عشر
من شهر ذي القعدة الشريفة
لسنة ست وستين والف
الهجرة النبوية